الفصل الثاني

وفيه مباحث:

المبحث الأول: رؤية الهلال

المبحث الثاني:أنواع الصيام

المبحث الأول
رؤية الهلال

رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط بعض العبادات بها، فيشرع للمسلمين أن يجدوا في طلبها ويتأكد ذلك في ليلة ثلاثين من شعبان لمعرفة دخول رمضان، وكذلك ليلة الثلاثين من رمضان لعرفة دخول شوال، وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة؛ وذلك لأن هذه الأشهر الثالثة يتعلق بها ركنان من أعظم أركان الإسلام وهما الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى[١].

وعلى هذا فلا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم ـ أي لم يستبن للناس ـ وجب عليهم أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[٢].

وروى أصحاب السنن عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابه فأكملوا ثلاثين يومًا**»[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٣)..

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا فتح (٤/ ١٤٣/ ١٩٠٩)، ومسلم الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١/ ٤٢٨/ ٢٥٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم باب من قال فإن غم عليكم (٢/ ٣٠٨/ ٢٣٢٧)، =

وروى النسائي عن النبي ﷺ قوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»(١).

وههنا جملة من المسائل المهمة المتعلقة بهذا المبحث:

المسألة الأولى: هل المعتبر رؤية الهلال أو يراعي العمل بالحسابات الفلكية؟

علق الشرع صوم رمضان أو دخول الشهر على رؤية الهلال، ويقصد به العين المجردة، هذا ولم يعلقه على الحسابات الفلكية وإن ظهر الخلاف فيها بعد أواخر القرن الهجري الثالث الهجري، لذلك لا يعرج على هذا الخلاف لا سيما، وقد حسم النبي ﷺ المادة وفض النزاع بقوله: «**إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسبه الشهر هكذا وهكذا**»(٢).

إن الشرع الحنيف الذي جاء بالتيسير على الأمة علق لهم العبادات بما لا كلفة فيه ولا مشقة وهو رؤية الهلال أو الأمر الثاني وهو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

=

والنسائي في الصيام باب ذكر الاختلاف على منصور (٤/ ١٣٦)، والترمذي الصوم باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (١/ ١٩٣- ١٩٣/ ٦٩١)، وصححه الألباني.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي في الكبرى كـ: الصيام باب ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك (٢/ ٦٩/ ٢٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب فتح (٤/ ١٥١/ ١٩١٣)، ومسلم كـ: الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤيته الهلال (١/ ٤٣٠/ ٢٥٦٣).

قال ابن حجر: "وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى "هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم "، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم"[١]

وقال ابن دقيق العيد الذي أقول: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن الله به، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي قلت لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد والحال أنه لم يشاهد فلا اعتبار بقوله إذا والله أعلم[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إني رأيت الناس فى شهر صومهم وفى غيره أيضا منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٢٧).

(٢) انظر تلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ١٨٧-١٨٨).

الهلال يرى أو لا يرى، ويبنى على ذلك إما في باطنه، وإما في ظاهره حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب إنه يُرى أو لا يُرى فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب فإن الآية تتناول حكام السوء كما يدل عليه السياق حيث يقول ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]، وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد ويأكلون السحت من الرشا وغيرها وما أكثر ما يقترن هذان.

وفيهم من لا يقبل قول المنجم لا في الباطن ولا في الظاهر لكن في قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية لثقته به من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك"[1].

وقال أيضا: " فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا، ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيدا بالإغمام ومختصا بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما

(١) مجموع الفتاوي (٢٥/ ١٣١-١٣٢).

قاله مسلم

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولا يعمل عليه وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام وقد برأ الله منها جعفرا وغيره"[١]

المسألة الثانية: هل رؤية الهلال في بلد تكون ملزمة لسائر الناس بالصوم أو لا؟

هذه المسألة تعرف باختلاف الطالع، واختلف العلماء فيها على قولين أو ثلاثة:

القول الأول: هو قول جماهير أهل العلم من الأحناف والمالكية والحنابلة على أن الهلال إذا ثبتت رؤيته في مكان لزم الناس كلهم الصوم من مشارق الأرض ومغاربها.

وأدلتهم:

١- من الأثر: عموم قول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٢].

٢- ومن النظر: القواعد الكلية للدين فالشريعة تحث الأمة على التوحد وعدم الاختلاف والفرقة، [٣]، وإنك لتجد أهل البلاد الذين هم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٣-١٣٣).

(٢) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر رسائل ابن عابدين (١/ ٢٢٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ٨٨-٨٩)، مواهب الخليل للخطاب (٢/ ٣٨٤)..

متجاورون: هذا صائم، وذاك مفطر، والذي بعده صائم مع أنهم مشتركون في معظم الليل لا في جزء منه كما قرر الفقهاء فما الذي رشح للمفطر اختيار الفطر مع أن جاره صائم، لو كانت أمة تصدر عن تشريع ونظام لاتحدوا في مظاهر عبادتهم وأركان ملتهم، وهذا ما أراده جماهير أهل العلم كسبيل لوحدة الأمة.

القول الثاني: هو قول الشافعية والقرافي من المالكية وابن الماجشون، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يجب الصوم إلا على من رآه حقيقة أو حكمًا، ومعنى حكمًا: أن تتوافق مطالع الهلال مع البلد التي رأت الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب.

وأدلتهم:[1]

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والذين لم يشاهدوه لا يجب عليهم الصوم، وكذلك الذين لا يوافقون في مشاهدته في المطالع لا يقال أنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكمًا، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده.

٢- قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»، والبلد التي لم يُرَ الهلال فيها ليس بها الصوم فهو عام مخصوص بكل بلد ترى الهلال.

٣- حديث كريب مولى ابن عباس، وهو عمدة الأدلة عندهم، وهو ما رواه مسلم من حديث محمد بن أبي حرملة عن كريب :أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها،

(١) المجموع في شرح المهذب (٥/ ٢٧٣-٢٧٥)، روضة الطالبين (٢/ ٣٤٨)، بوابة المجتهد (١/ ٨٨)، الاختيارات صـ١٠٦.

واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1].

ووجه الدلالة: أن ابن عباس ﷺ لم يعمل برؤية أهل الشام ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

قال القرافي: اتفق المسلمون جميعهم على اختلاف أوقات الصلاة ومراعاة ذلك في الميزان بحيث أفتوا أنه إذا مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب حكم بأسبقية موت المشرقي؛ لأن زوال المشرق متقدم على زوال المغرب، فيرث المغربي المشرقي

القول الثالث: أن الناس تبع للإمام، وهو قول وجيه يرتكز علي ما اعتبره العلماء من أن الإمام يرفع الخلاف، وهذا إذا توحد المسلمون تحت إمرة خليفة أو حاكم واحد.

والقول الراجح: هو القول الثاني، وأن لكل بلد رؤيتهم ويلحق بها من البلاد التي توافقها في المطالع.

فإذا ثبت اختلاف الهلال باختلاف الآفاق فيجب على ذلك أن يكون لكل قوم رؤيتهم من الأهلة، أما إلزام الناس بالصوم في جميع الأمصار

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم صيام (١/ ٤٣٢/ ٢٥٨٠).

لرؤية الهلال ببلد من البلاد فهذا بعيد عن القواعد، والأدلة لم تقتضِ ذلك[١].

المسألة الثالثة: هل يشترط في رؤية الهلال شهادة عدلين أو تكفي شهادة عدل واحد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة، قالوا بقبول شهادة العدل الواحد في إثبات رؤية الهلال، وفيه تفصيل في كتبهم.

وأدلتهم:

١- ما أخرجه الدارمي والدارقطني عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «**تراءى الناس الهلال فرأيته وحدي فأخبرت رسول الله ﷺ بذلك فصام وأمر الناس بالصيام**»[٢].

٢- في السنن عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن أعربيًّا جاء إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؟**» قال: نعم، قال: «**يا بلال، قم أذن في الناس فليصوموا غدًا**»[٣].

القول الثاني: لم يعتبروا شهادة الواحد لثبوت دخول الشهر وألزموا من رأى الهلال وحده بالصوم.

---

(١) القرافي (٢/ ٢٠٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٣٦)..

(٢) أخرجه أبو داود كـ: الصوم باب شهادة الواحد على رؤية الهلال (٢/ ٣١٢/ ٢٣٤٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصيام باب شهادة الواحد على رؤية الهلال (١/ ٣١٢/ ٢٣٤٠)، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة (١/ ١٩٤/ ٦٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢١١).

وأدلتهم:

ما رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنهم كلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[(١)]، وهو واضح الدلالة في اشتراط الشاهدين.

والقول الراجح في ذلك -والله أعلم- وهو قول الجمهور: وهو أن الهلال يثبت بشهادة عدل؛ لأن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر رضي الله عنه وأمر الناس بالصيام.

أما حديث عبد الرحمن بن زيد فمحمول علي التأكيد والاستحباب.

المسألة الرابعة: إذا رئي الهلال نهارًا فهو لليلة المقبلة:

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية والأحناف ومالك ومحمد بن الحسن، والدليل على ذلك: ما رواه البيهقي عن سفينة بن مسلمة قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس»[(٢)].

وخالف في ذلك الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا فتح (٤/ ١٤٣/ ١٩٠٩)، ومسلم الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١/ ٤٢٨/ ٢٥٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٢/ ٢١٣)، وإسناده صحيح.

حبيب وقالوا: إن رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية، أو بعده ـ أي الزوال ـ فللمستقبلة سواء أول الشهر أم آخره، واستدلوا بما رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي قال: كتب عمر ﷺ إلى ابن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا.

وهذا أثر ضعيف للانقطاع، فإن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ، فالراجح أن الهلال إذا رئي نهارًا سواء رأوه قبل الزوال أم بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.

المسألة الخامسة: إذا رأى الهلال وحده ورد قوله، يلزمه الصوم أو لا؟

رجل في الصحراء رأى الهلال، وعلم بدخول الشهر، وذهب إلى القاضي فشهد عنده بذلك، فرد القاضي شهادته، ولم يأمر الناس بالصيام، فما الذي يلزمه؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو لجماهير أهل العلم أنه يلزمه الصوم، وقد رضي ذلك النووي في المجموع.

وأدلتهم:

- عموم قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[(١)].
- ولقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا فتح (٤/ ١٤٣/ ١٩٠٩)، ومسلم الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١/ ٤٢٨/ ٢٥٥١).

القول الثاني: رواية عن أحمد أنه لا يلزم بالصوم؛ لأن الهلال ما هل واشتهر[١].

والراجح: هو القول الأول؛ لأنه قد رآه وشاهده، ومن شهد الشهر وجب عليه الصوم للآية والحديث.

(١) الشرح الكبير (٢/ ٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤، ١١٥)..

المبحث الثاني
أنواع الصيام

ينقسم الصوم إلى أربعة أنواع: واجب، وتطوع، وحرام، ومكروه.

النوع الأول: الواجب وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يجب للزمان وهو صوم رمضان:

قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيح عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» وذكر منها: «**وصوم رمضان**»(١).

الثاني: ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات :

ككفارة اليمين قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ﴾ [المائدة: ٨٩].

وكفارة الظهار لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

---

(١) سبق تخريجه.

وكفارة الأذى في الإحرام، كما في الحديث: «**أو صم ثلاثة أيام**»[(١)].

وكفارة الصيد تشابه ذلك.

الثالث: صوم يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو النذر:

لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[(٢)].

النوع الثاني: صوم التطوع:

وهو التقرب إلى الله بما ليس بواجب وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفي الحديث القدسي: «**وما تقرب إلى عبدي بأحب إليَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه...**»[(٣)].

والصوم من أفضل العبادات التي يمكن أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهناك مواطن قد اتفق أهل العلم على فضل الصيام فيها، وهي على **النحو التالي:**

١ - صيام يوم إفطار يوم:

لقوله ﷺ: «**أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»، وفي رواية: «**لا أفضل من ذلك**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢٩)، والبخاري كـ: الحج باب قول الله تعالى " صم ثلاثة أيام..." أو صدقة فتح (٤/ ١٥/ ٢٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري كـ: الأيمان والنذور باب النذر والطاعة فتح (١١/ ٥٨٩/ ٦٦٩٦)، وأبو داود كـ: الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية (٣/ ٢٢٩/ ٣٢٨٩)، والنسائي كـ: الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة (٧/ ١٧)، وابن ماجة كـ: الكفارات باب النذر في المعصية (٢/ ١٢٦/ ٦٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري كـ: الرقاق ـ باب التواضع (١١/ ٣٤٨-٣٤٩/ ٦٥٠٢ فتح).

(٤) البخاري كـ: الصوم باب صوم داود عليه السلام (٤/ ٢٦٤/ ١٩٧٩ فتح)، ومسلم كـ:

٢- صيام سرر الشهر أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

كما حدث أبي هريرة ﷺ: «**أوصاني خليلي بثلاث**»، وذكر منها: «**وصيام ثلاثة أيام من كل شهر**»(١).

وأفضل هذه الأيام أيام البيض؛ لأمر النبي ﷺ بها ففي سنن الترمذي عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة**»(٢).

٣- صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع:

لفعل النبي ﷺ وإرشاده بذلك، ففي سنن أبي داود عن أسامة بن زيد ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصوم يومي الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: «**إن الأعمال تعرض يومي الاثنين والخميس**»، وفي رواية: «**وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(٣).

=

الصوم باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١/ ٤٦٢/ ٢٧٩٩)، ولفظ أفضل من ذلك أخرجه مسلم في الموضع السابق (١/ ٤٥٩/ ٢٧٨٦٩).

(١) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب صيام البيض (٤/ ٢٦٦/ ١٩٨١ فتح).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢/ ١٧٧)، والترمذي كـ: الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من ك شهر (١/ ٢١٢/ ٧٦٦)، والنسائي كـ: الصيام باب ذكر الاختلاف كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/ ٢٣٣)، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء العليل (٤/ ١٠٢/ ٩٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠/ ٢٠٥)، وأبو داود كـ: الصوم باب في صوم الاثنين والخميس (٢/ ٣٣٧/ ٢٤٣٦)، والنسائي كـ: الصيام باب صوم النبي ﷺ (٤/ ٢٠٢)، والترمذي كـ: الصوم باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس (١/ ٢٠٨/ ٧٥٢).

٤- صوم يوم عرفة لغير الحاج

لأنه يكفر سنة ماضية وسنة مستقبلة، ففي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»(١).

٥- صوم يوم عاشوراء وصوم التاسع:

لأن النبي ﷺ في حديث ابن عباس قال: «**ولئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر**»(٢).

وقد روى الجماعة إلا البخاري عن النبي ﷺ في صوم عاشوراء قال: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**»(٣).

٦- صوم شعبان:

لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «**لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصل به رمضان**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١/ ٤٦٣/ ٢٨٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، ومسلم كـ: الصيام باب أن يوم يصام في عاشوراء (١/ ٤٥١/ ٢٧٢٣)، وابن ماجة كـ: الصيام باب صيام يوم عاشوراء (١/ ٥٥٢-٥٥٣/ ١٧٣٦).

(٣) أخرجه مسلم كـ: الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١/ ٤٦٣/ ٢٨٠٣)، وأبو داود كـ: الصيام باب صوم الدهر (٢/ ٣٣٣-٣٣٤/ ٢٤٢٦)، والترمذي كـ: الصوم باب ما جاء في لحث على صوم يوم عاشوراء (١/ ٢٠٩/ ٧٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود كـ: الصوم باب في صوم شعبان (٢/ ٣٣٦/ ٤٣١)، والترمذي كـ: الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (١/ ٢٠٦/ ٧٤١)، وبلفظه أخرجه النسائي كـ: الصيام باب صوم النبي ﷺ (٢/ ٢٠٠)، وابن ماجة كـ: =

وعن عائشة ﵂ قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان، كان يصومه كله[(١)]. والمعنى: يصوم أغلبه كما روت ﵂.

وههنا مسألة وهي إذا انتصف شعبان هل يصوم أو لا؟

الشافعية: يرون عدم صحة الصوم بعد النصف من شعبان، وبعضهم يرى إثم الصيام لقوله ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[(٢)].

والصحيح: أنه يجوز لمن أراد صوم شعبان، وكانت عادة له أن يتمه لقول النبي ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[(٣)].

أما من لم يصم من أول شعبان فهذا إذا انتصف شعبان لا يجوز صيام

=

الصيام باب ما جاء في وصال شعبان برمضان (١/ ٥٢٨/ ١٦٤٨).

(١) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب صوم شعبان (٤/ ٢٥١/ ١٦٤٨فتح)، ومسلم كـ: الصيام باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١/ ٤٥٨/ ٢٧٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود كـ: الصوم باب في كراهية ذلك (٢/ ٣١٠/ ٢٣٣٧)، والنسائي في الكبرى كـ: الصوم باب صيام شعبان (٢/ ١٧٢/ ١٢٩١١)، وابن ماجة كـ: الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (١/ ٥٢٨/ ١٦٥١)، والترمذي كـ: الصوم باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني (١/ ٢٠٦/ ٧٤٣)، وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٣٢/ ٣٩٧)، ونقل عن أبي داود أنه قال: قال أحمد هذا حديث منكر وفي تضعيفه كلام ماتع انظره في لطائف المعارف

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم بيوم ولا يومين (٤/ ١٥٢/ ١٩١٤فتح)، ومسلم كـ: الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١/ ٤٣٠/ ٢٥٧٠).

بعد النصف عند من صحح الحديث، فقد استنكره الإمام أحمد.

٧- كثرة الصيام من الأشهر الحرم خاصة شهر الله المحرم:

لقوله ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[(١)].

ومن ذلك صيام العشر من الحجة لغير الحاج لحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان يصوم العشر، وتقصد بذلك التسع[(٢)]، وصيام العشر -يعني من ذي الحجة-، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة.

٨- صيام الست من شوال:

لما رواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فذاك صيام الدهر**»[(٣)].

وعن ثوبان: صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك سنة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم كـ: الصيام باب فضل صوم المحرم (١/ ٤٦٥/ ٢٨١٢).

(٢) أخرجه النسائي كـ: الصيام باب كيف صوم ثلاثة أيان من كل شهر (٤/ ٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم كـ: الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١/ ٤٦٥/ ٢٨١٥)، وأبو داود كـ: الصوم باب صوم شعبان (٢/ ٣٦٦/ ٢٤٣٣)، والترمذي كـ: الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (١/ ٢١١/ ٧٦٤)، وقال حسن صحيح

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرى كـ: الصيام باب صيام شوال والعشر (٢/ ١٦٢-١٦٣-٢٨٦٠)، وابن حبان كما في الإحسان (٨/ ٣٩٨/ ٣٦٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٧٥١/ ٣٨٥٧).

وههنا أيضا مسألة:

الحائض أو من أفطر بعذر يبدأ بالفرض أو يبدأ بالست ثم يقضي الفرض؟

احتج بعضهم بقوله ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال كأنه صام الدهر**» علي أنه يجوز القضاء بعد صيام الست من شوال.

ووجه ذلك: أن عائشة رضي الله عنها قضت رمضان في شعبان، ولا يتصور أنها تترك الست من شوال.

والقول الثاني: أنه لا يصوم النوافل إلا بعد قضاء الواجب فهو قبل القضاء لم يتم صوم رمضان وقد قال ﷺ «**من صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال كان كصيام الدهر**»، وهذا هو الظاهر الصحيح والله أعلم.

النوع الثالث: الصوم المحرم وهو:

١- صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى**»(١).

وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ: «**أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى**»(٢).

ويرخص في صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لا يجد الهدي لما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «**لم يرخص في أيام التشريق أن**

---

(١) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب صوم يوم الفطر (٤/ ٢٨٠-٢٨١/ ١٩٩٠ فتح)، ومسلم كـ: الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١/ ٤٥٢/ ٢٧٢٨).

(٢) أخرجه مسلم كـ: الصوم باب تحريم صوم أيام التشريق (١/ ٤٥٢/ ٢٧٣٥)..

يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي»[(١)].

٢- صوم الحائض:

يحرم على الحائض الصوم بالإجماع، ولو صامت أثمت ولم ينعقد صيامها لما جاء عن النبي ﷺ: «**أليست إذا حاضت لم تصم ولم تصلِّ**»[(٢)].

وفي الصحيح سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[(٣)].

٣- صوم المرأة نفلاً وزوجها حاضر دون إذنه:

لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[(٤)].

٤- صيام يوم الشك:

على الراجح الصحيح عند أهل العلم، ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال.

---

(١) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب صيام أيام التشريق (٤/ ٢٨٤/ ٩٩٦ فتح).

(٢) أخرجه البخاري كـ: الحيض باب ترك الحائض للصوم (١/ ٤٠٥/ ٣٠٤)، ومسلم في الإيمان باب نقص الإيمان بنقص الطاعات (١/ ٤٩-٥٠/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٤٢١/ ٤٢١فتح)، ومسلم كـ: الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١/ ١٤٨-١٤٩/ ٧٨٧-٧٨٨).

(٤) أخرجه البخاري كـ: النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه (٩/ ٢٠٦/ ٥١٩٥ فتح ومسلم كـ: الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١/ ٤٠٤/ ٢٤١٧).

وهو محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان إلا أن يكون صومًا اعتاده المرء، فله أن يصومه.

والأدلة:

١- عن عمار بن ياسر ﷺ قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم[١].

٢- عموم قوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[٢].

٣- وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين**»[٣]، فعلقه النبي ﷺ برؤية الهلال، فإن لم يُرَ الهلال فلا صوم.

أما ما ورد عن علي بن أبي طالب أنه قال: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يومًا في رمضان[٤]، وما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصومه.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا كـ: الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (٤/ ١٣٤)، والترمذي كـ: الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (١/ ١٩٣/ ٦٨٩)، وقال حسن صحيح والنسائي في الصيام باب صيام يوم الشك (٤/ ١٥٣)، وابن ماجة في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك (١/ ٥٢٣٧/ ١٦٤٥).

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)..

(٣) أخرجه مسلم كـ: الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١/ ٤٢٨/ ٢٥٥٦).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٠٣/ ٤٦٧)، والدارقطني (٢/ ١٧٠/ ١٥). من حديث علي و البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١١). من قول علي وعائشة

فحديث على أن شاهدًا شهد عنده بالهلال، كذا روت فاطمة بنت الحسن، وصيام ابن عمر كان يومًا يعتاد صومه فقد أخرج البيهقي عنه أنه قال: لو صمت الدهر لأفطرت يوم الشك[١].

٥- إفراد يوم الجمعة بصيام على الراجح الصحيح:

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: يرون كراهة صيام يوم الجمعة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**»[٢].

وقالت الأحناف: بالجواز، واستدلوا بما جاء عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ «**ما كان يفطر يوم جمعة**»[٣]، وهذه الآثار ضعيفة،

---

(١) أخرجه أبو داود كـ: الصوم باب الشهر يكون تسعا وعشرين (٢/ ٣٠٦/ ٢٣٢٠)، وابن ماجة كـ: الصيام ـ باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (١/ ٥٩٢-٥٣٠/ ١٦٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٠/ ٩٠٤)، وانظر: الحاوي للماوردي (٣/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤/ ٢٧٣/ ١٩٨٥فتح)، ومسلم كـ: الصيام باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا (١/ ٤٥٣/ ٢٧٣٩). أبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢/ ٣٣٢/ ٢٤٢٠)، وانظر: القوانين الفقهية (٧٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٢/ ٩٣٤٤-٩٣٤٥). عن ابن عباس وابن عمر على التوالي وفي إسنادهم الليث وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (٤/ ٧٢/ ٩٣٤٦)، والنسائي في الكبرى كـ: الصيام باب الرخصة في صيام يوم الجمعة (٢/ ١٤٣/ ٢٧٥٨)، والترمذي كـ: الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (١/ ٢٠٧/ ٧٤٧)، وابن حبان كما في الإحسان (٨/ ٤٠٦-٤٠٧/ ٣٦٤٥).

وإن صحح ابن حزم حديث ابن مسعود، ففي أثر ابن عمر ففيه الليث بن سعيد وهو ضعيف.؟

ويجاب عن هذه الأحاديث من وجهين:

الأول: أنها ضعيفة لضعف رواتها.

الثاني: لو صحت هذه الآثار فإنها لا تدل على جواز إفراد الجمعة بصيام، بل تدل على جواز صيامه مع غيره بالاتفاق.

والصحيح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه أهل التحقيق من المذاهب وهو قول ابن حزم والشوكاني بأنه يحرم إفراد الجمعة بصيام.

١- لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»(١).

ووجه الدلالة على التحريم نهي النبي ﷺ، والأصل في النهي التحريم.

٢- وما رواه البخاري عن جويرية بنت الحارث ﷺ: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي صائمة فقال لها: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**أتصومين غدًا؟**»، فقالت: لا، قال: «**فأفطري**»(٢).

ووجه الدلالة: أنه ما أباح في صيام الجمعة إلا إذا كانت قد صامت يومًا قبله أو تصوم يومًا بعده، فلما بينت بأنها لن تفعل أمرها، وظاهر الأمر الوجوب، فقال: «**أفطري**».

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤/ ٢٧٣/ ٩٨٦ فتح)، وأبو داود كـ: الصوم باب الرخصة في ذلك (٢/ ٣٣٣/ ٢٤٢٢)..

٣- وما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام**»[(١)].

٦- إفراد السبت بصيام:

صيام يوم السبت لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون فرضًا ككفارة أو نذر فيصح صومه لحديث النبي ﷺ: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»[(٢)]، وهذا محل الفرض؛ لأنه قد فرضه على نفسه، فنزل منزلة الفرض.

الحالة الثانية: أن يصوم من غير الفرض إفرادًا، فهذا عند الجماهير على الكراهة، والصحيح أنه يحرم صيامه إفرادًا **لعدة وجوه**:

أ- أن النبي ﷺ نهى عن صيامه، والأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرفه إلى الكراهة ولا قرينة تصرف الحكم إلى الكراهة.

ب- التأكيد على المنع لقوله ﷺ: «**فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء أو عود شجرة فليمضغه**».

جـ- أن الحكمة من النهي هو أنه يوم تعظمه اليهود، وفي إفراده بالصوم تشبه بهم -كما قال الترمذي-، والتشبه بأهل الكتاب محرم، وقد

---

(١) أخرجه مسلم كـ: الصيام باب كراهية صيام بيوم الجمعة منفردا (١/ ٤٥٣/ ٢٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود في كـ: الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٢٤٢١)، والترمذي كـ: الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت (١/ ٢٠٨/ ٧٤٩)، وقال حديث حسن، وابن ماجة في الصيام باب ما جاء في صيام السبت (١/ ٥٥٠/ ١٧٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١١٨).

ورد الأمر بمخالفتهم في غير موضع كقوله ﷺ: «**خالفوا اليهود والنصارى**»[(١)].

الحالة الثالثة: أن يصوم يوم السبت مع أيام أخر كأن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، فهذا يجوز بلا كراهة لحديث جويرية بنت الحارث السابق أن النبي ﷺ لما رآها صائمة يوم الجمعة فقال لها: «**صمت أمس؟**» قالت: لا، فقال: «**أتصومين غدًا؟...**» الحديث. وهذا فيه دلالة على جواز صيام السبت مع الجمعة ولصريح قوله ﷺ: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»، والذي بعده هو السبت[(٢)].

وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أن أكثر الأيام التي كان رسول الله ﷺ يصومها هي السبت والأحد، وكان يقول: «**إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب الخضاب (١٠/ ٣٦٦-٣٦٧/ ٥٨٩٩)، ومسلم اللباس والزينة باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٢/ ٩١٩/ ٥٦٣٢). بلفظ "**إن اليهود والنصارى يصبغون فخالفوهم**"

(٢) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب صوم يوم الجمعة (٤/ ٢٧٣/ ١٩٨٥ فتح)، ومسلم الصيام باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا (١/ ٤٥٣/ ٢٧٣٩)، وانظر: القوانين الفقهية (٧٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٥)..

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤)، وابن حبان (٨/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٣٦٤٦)، (٨/ ٣٨١/ ٣٦١٦)، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٦)، وصححه وأخرجه الترمذي فقال على شرط مسلم

٧- الصيام في السفر إن شق عليه الصيام:

في الصحيح أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه، فقال: «**ماله؟**»، فقالوا: صائم، فقال النبي ﷺ: «**ليس من البر في السفر**»(١).

وفي الصحيح أيضًا أن النبي ﷺ لما اشتكى إليه الناس أنه قد شق عليهم الصيام وهم في سفر، فدعا النبي ﷺ بإناء فيه ماء بعد العصر وهو على بعير فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه، ثم أخبر بعد ذلك أن بعض الناس، قد صام فقال: «**أولئك هم العصاة، أولئك هم العصاة**»(٢).

النوع الرابع: الصوم المكروه:

١- صيام الدهر:

ومعنى صيام الدهر أن يسرد الصوم دون الأيام التي حرم الصوم فيها.

وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة إلى كراهة صوم الدهر، روى مسلم في صحيحه عن أبي قتادة عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: سئل كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كـ: ه الصوم باب قول النبي صلى الله ﷺ ليس من البر (٤/ ٢١٦/ ١٩٤٦ فتح)، ومسلم كـ: الصيام باب اجواز الصوم والفطر في شهر رمضان (١/ ٤٤٣-٤٤٤/ ٢٦٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم كـ: الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (١/ ٤٤٣/ ٢٦٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١/ ٤٦٣-٤٦٤/ ٢٨٠٤).

٢- الوصال:

وهو أن لا يفطر بعد الغروب حتى يتصل صوم الغد بالأمس.

وقد ذهب جمهور العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية وقول للحنابلة إلى كراهة صوم الوصال.

روى البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: واصل رسول الله ﷺ في رمضان فواصل الناس، فنهاهم، فقيل: إنك تواصل، فقال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»[(١)].

قال ابن القيم ﷺ في زاد المعاد (٢/ ٢٦):

وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب علي قولين

الأول: أنه طعام وشراب حسي للفم، قالوا وهذه حقيقة اللقظ ولا موجب للعدول عنها

الثاني: أن المراد به: ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض علي قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وقد يقوي هذا الغذاء حتي يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الطعام وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا شكت من كلال السير أوعدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدني تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه

(١) أخرجه البخاري كـ: الصوم باب التنكل لمن أكثر الوصال (٤/ ٢٤٣/ 1965 فتح).

الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه والرضا عنه وألطاف محبوبه، وهداياه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفي به معتن بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه، ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل، ولا أعظم إحسانا إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه أعظم تمكن أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال: " إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني " ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما، فضلا عن كونه مواصلا، وأيضا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال لأصحابه إذ قالوا له إنك تواصل: " لست أواصل " ولو يقل: " لست كهيئتكم ".

ولا يكره الوصال إلى السحر عند الحنابلة، لكنه خلاف الأولى؛ لقوله ﷺ: «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[1].

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب الوصال إلى السحر (٤/ ٢٤٥/ ١٩٦٧ فتح).